

Distr.
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.8/2
9 July 2001ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH**برنامج الأمم المتحدة للبيئة****منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة**

لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات
آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة
روما، ٨ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

أنشطة الأمانة واستعراض الحالة المتعلقة بالأموال الخارجة عن الميزانية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - يغطي التقرير الحالي، إلا إذا أشير إلى خلاف ذلك أو كان هذا واضحاً من السياق، الفترة من أول حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٢ - واتساقاً مع اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم بشأن مواد كيميائية ومبادات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، والقرار المعنى بالترتيبات المؤقتة الصادر عن مؤتمر المفوضين الذي اعتمد الاتفاقية، فإن الأمانة التي أنشئت بشكل مشترك ما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ستواصل العمل كأمانة للاتفاقية خلال الفترة المؤقتة. كما سيقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة بتوفير الأمانة بعد دخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ.

.UNEP/FAO/PIC/INC.8/1

*

26072001 26072001 K0119126

لداعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٣ - ستواصل الأمانة، خلال الفترة المؤقتة، عملها لدعم لجنة التفاوض الحكومية الدولية وللجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة. وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم الأمانة بالخدمات على تشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت، على نحو ما هو مسروح في القرار المعنى بالترتيبات المؤقتة.

ثانياً - تفاصيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت

٤ - يمكن إيجاز ما قامت به الأمانة من عمل لدعم إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت تحت العناوين الرئيسية التالية:

ألف - تجميع وتعيم معلومات بشأن ترشيح السلطات الوطنية المسممة

٥ - وفقاً للفرقة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية، تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف^(١) بالترشيحات الجديدة أو التغييرات في ترشيحات السلطات الوطنية المسممة.

٦ - ثلثة الأمانة، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ترشحها واحداً لسلطة وطنية مسممة من دولة لم تشارك بعد في إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت، وثلاثة تغييرات في السلطات الوطنية المسممة الحالية. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، كان ما مجموعه ١٦٥ دولة ومنظمة تكامل اقتصادي إقليمية قد رشحت ما مجموعه ٢٥٣ سلطة وطنية مسممة.

٧ - تم تعيم قائمة محدثة مررتين على جميع السلطات الوطنية المسممة خلال الفترة التي يغطيها التقرير جنباً إلى جنب مع المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن علم (أنظر الفرع هاء أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، يجري تحديث المعلومات المتعلقة بترشيحات السلطات الوطنية المسممة على أساس متواصل وتتاح على موقع الاتفاقية على شبكة الويب.

باء - تعيم الوثائق التوجيهية للقرارات بشأن المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت

٨ - ينص القرار المعنى بالترتيبات المؤقتة، في الفقرة ٧ منه، على أن جميع المواد الكيميائية المحددة للإدراج تحت إجراء الموافقة المسبقة عن علم الأصلي، ولكن لم يتم بعد تعيم وثائق توجيهية للقرارات بشأنها قبل الموعد الذي فتحت فيه الاتفاقية للتوقيع، تصبح خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت حالما تعتمد لجنة التفاوض الحكومية الدولية الوثائق التوجيهية للقرارات الوثيقة الصلة.

٩ - اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة الوثائق التوجيهية للقرارات بشأن المادتين الكيميائيتين ثاني كلوريد الإيتيلين وأكسيد الإيتيلين، مما ترتب عليه أن أصبحت هاتان المادتان الكيميائيتان خاضعتين

(١) أثناء الفترة المؤقتة وإلى أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، يكون من المفهوم أن "الطرف" تعني أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون قد رشحت سلطة أو سلطات وطنية مسممة بعرض المشاركة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت.

لإجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت على نحو ما هو محدد في الفقرة ٢ من القرار المعنى بالترتيبيات المؤقتة.

١٠ - عممت الأمانة، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية، الوثائق التوجيهية للقرارات بشأن هاتين المادتين الكيميائيتين على السلطات الوطنية المسماة في أول شباط/فبراير ٢٠٠١.

جيم - التحقق من الإخطارات الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي لخطر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة ومقترنات بشأن إدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة، وتعزيز تلك الإخطارات والمقترنات

١١ - وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية، تقوم الأمانة بتعزيز ملخصات للإخطارات الواردة الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي التي تتحقق الأمانة من أنها تتضمن المعلومات التي يشترطها المرفق الأول من الاتفاقية. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية، تقوم الأمانة بتعزيز مجمل الإخطارات الواردة الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي يتضمن معلومات بشأن تلك الإخطارات التي لا تحتوي على المعلومات التي يشترطها المرفق الأول من الاتفاقية.

١٢ - خلال الفترة التي يغطيها التقرير، تلتقط الأمانة ما مجموعه ٨٩ إخطاراً بالإجراء التنظيمي النهائي من ١٦ طرفاً تغطي ٥٤ مادة كيميائية ومبيداً للأفات. وقد تم التتحقق من هذه الإخطارات وتم تعزيز مجمل لها على الأطراف من خلال المرفق ١ من المنشور الدوري الثاني عشر للموافقة المسبقة عن علم و المنشور الدوري الثالث عشر للموافقة المسبقة عن علم.

١٣ - ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية، تقوم الأمانة بتعزيز ملخصات لتلك المقترنات المتعلقة بإدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت تكون الأمانة قد تتحقق من أنها تحتوي على المعلومات التي يشترطها الجزء ١ من المرفق الرابع للاتفاقية.

١٤ - خلال الفترة التي يغطيها التقرير، لم تلتقط الأمانة أية مقترنات بشأن إدراج تركيبة لمبيد آفات شديد الخطورة. ومن ثم فلم يكن بالمستطاع تعزيز أي موجز لمثل هذه المقترنات على الأطراف.

دال - التتحقق من الردود المتعلقة باستيراد مادة كيميائية في المستقبل وتعزيزها

١٥ - ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، يطلب من كل طرف أن يرسل إلى الأمانة، بأسرع ما يمكن، وبما لا يتجاوز بأي حال من الأحوال تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيهية للقرارات، رداً بشأن استيراد المادة الكيميائية المعنية في المستقبل. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية، يكون الرد إما من قرار نهائي أو من رد مؤقت. ويجوز أن يتضمن الرد المؤقت قراراً مؤقتاً بشأن الاستيراد.

١٦ - ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من الاتفاقية، تقوم الأمانة توا، عند انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٠، بتوجيه طلب تحريري إلى الطرف الذي لم يقدم هذا الرد، من خلال سلطته الوطنية المسماة، بأن يفعل ذلك. والقائمة الواردة في المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن علم ب تلك الحالات التي تتطوي على تقصير في إرسال رد، تمثل الطلب التحريري الموجه من الأمانة إلى كل طرف لنقدم رد.

١٧ - تقوم الأمانة كل ستة أشهر، وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٠، بإبلاغ الأطراف بالردود التي تلقتها. وتتضمن تلك المعلومات وصفاً للتدابير التشريعية أو الإدارية التي استندت إليها القرارات، كلما كان ذلك متاحاً. وتقوم الأمانة، بالإضافة إلى ذلك، بإبلاغ الأطراف بأي حالة تقصير في إرسال رد.

١٨ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، تلقت الأمانة ٣٩٨ ردًا بشأن الاستيراد في المستقبل من ٤٣ طرفاً تغطي ٣١ مادة كيميائية ومبادات للأفات مدرجة بأجمعها في الوقت الراهن في إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت. ويشمل ذلك منظمة تكامل اقتصادي إقليمية واحدة قدمت ردًا بالنيابة عن ١٥ طرفاً. وقد تم تعليم هذه الردود، جنباً إلى جنب مع جميع الردود السابق تقديمها والمعلومات المتعلقة بحالات التقصير في تقديم رد، على الأطراف في المرفق الرابع من المنشور الدوري الثاني عشر للموافقة المسبقة عن علم و المنشور الدوري الثالث عشر للموافقة المسبقة عن علم.

هاء - توزيع النشرة الدورية للموافقة المسبقة عن علم

١٩ - تقوم الأمانة كل ستة أشهر، في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر، بنشر المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن علم. والغرض من هذا المنشور الدوري هو تزويد جميع الأطراف، من خلال سلطاتها الوطنية المسماة، بالمعلومات التي يتشرط أن تقوم الأمانة بتعديها بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وفقاً للمواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ من الاتفاقية.

٢٠ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، نشرت الأمانة المنشور الدوري الثاني عشر للموافقة المسبقة عن علم (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) و المنشور الدوري الثالث عشر للموافقة المسبقة عن علم (حزيران/يونيه ٢٠٠١).

واو - الردود على الاستفسارات وطلبات الحصول على معلومات

٢١ - خلال الفترة التي يغطيها التقرير، تلقت الأمانة ردوداً على ما مجموعه ٢٠٩ استفساراً وطلب الحصول على معلومات تتعلق بتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت ودخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ.

ثالثاً - الدعم المقدم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية

٢٢ - عقدت الدورة السابعة لـ لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مركز المؤتمرات الدولية في جنيف في سويسرا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقد حضر

الدورة ٢١٥ مندوباً من ١٠٤ طرفاً، جنباً إلى جنب مع مراقبين من عدد من منظمات الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. ويرد تقرير هذه الدورة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.7/15.

٢٣ - أعربت اللجنة عن رضاها الكبير بشأن كمية ونوعية العمل الذي أنجزته الأمانة بما لديها من موارد محدودة من الموظفين والاعتمادات الموازنية، وأقرت ميزانية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠١. كما اتخذت اللجنة عدداً من القرارات المتعلقة بالتصديق على الخبراء المرشحين للعمل في لجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة، والوثائق التوجيهية للقرارات بشأن المادتين الكيميائيتين ثاني كلوريد الإيتين وأكسيد الإيتين، والملوثات واستمرار الإبلاغ عن الحوادث. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد تحليلاً للمشاكل التي كثيرة ما تواجه الأطراف عند إعدادها للإخطارات، وأن تحلل القضايا المتعلقة ب تقديم الإخطارات الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن المواد الكيميائية الخاضعة بالفعل لإجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت. واستعداداً للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد مشروع قواعد مالية، ونموذجاً لإجراء لتناول حالات عدم الامتثال، ومخططًا تمهدياً لإجراء محتمل بشأن التبليغ، وورقة تحدد الخيارات بشأن القضايا المتعلقة بعدم مواصلة إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت.

رابعاً - الدعم المقدم إلى لجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة

٢٤ - عقدت الدورة الثانية للجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما بإيطاليا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد حضر الدورة ٢٨ من الخبراء المرشحين، وعد من المراقبين من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويرد تقرير هذه الدورة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/11.

٢٥ - أنشأت لجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة عدداً من فرق العمل التي ستعمل فيما بين الدورات على تناول شتى القضايا المتعلقة بالإجراءات التشغيلية لثالث اللجنة. وستقوم الأمانة بالخدمات على ذلك الفرق وقد عهد إليها أن تقود اثنين منها.

خامساً - تسهيل التنفيذ والتصديق

٢٦ - عقدت الأمانة في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ حلقة تدريبية إقليمية للبلدان المتحدمة باللغة الإسبانية في أمريكا اللاتينية في مدينة كارتاخينا دو إندياس بocolombia استضافتها كولومبيا. وكانت الأهداف الرئيسية للحلقة التدريبية توفير معلومات للسلطات الوطنية المسماة مما يسهل من دورها في تنفيذ الاتفاقية ومساعدة البلدان على تنفيذ الاتفاقية بطريقة فعالة، وتعزيز التوفيق على الاتفاقية والتصديق عليها. كما عملت الحلقة على مساعدة البرنامج الجامع من خلال التغذية المرتدة للأمانة وللجنة التفاوض الحكومية الدولية. وقد حضر الحلقة ٢٩ سلطة وطنية مسماة من ١٧ دولة في الإقليم.

٢٧ - عقدت حلقة تدريبية دون إقليمية لزيادة الوعي باتفاقية روتردام واتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالخلص منها، في كايرنر باستراليا في الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من أجل الدول الجزرية الصغيرة في جنوب المحيط الهادئ. وقد تولت استراليا ونيوزيلندا واتفاقية بازل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رعاية هذه الحلقة.

٢٨ - قامت الأمانة بطبع وتوزيع كتيب يحتوي على نص الاتفاقية بكافة لغات الأمم المتحدة الرسمية. وقد تم توزيع ما يزيد عن ٥٠٠٠ نسخة باللغة الإنجليزية، فضلاً عن عدد مناظر باللغات الأخرى، ويعاد طبع الكتيب في الوقت الحالي. وتقوم الأمانة باستعراض كيفية التي تنشر بها العلم بعملها كأساس لوضع استراتيجية إعلامية من أجل كفالة توافر معلومات واضحة ومتسلقة ويسهل الحصول عليها بشأن تنفيذ اتفاقية روتردام.

٢٩ - جاري العمل بشكل طيب في إنشاء موقع الويب المتكامل <www.pic.int>، ومن المتوقع أن يتم تشغيل الموقع تماماً في الوقت الذي ينعقد فيه الاجتماع الحالي.

سادساً - الصندوق الاستثماري وتزويد الأمانة بالموظفين والميزانية الأساسية

٣٠ - أقرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة ميزانية تبلغ ٢٣٢٠٠٠ دولار من أجل عام ٢٠٠٠. وأقرت اللجنة في دورتها السابعة ميزانية تبلغ ٢٣٧٠٩٩٤ دولار من أجل عام ٢٠٠١ وميزانية تبلغ ٣٠٨٣٣٦ من أجل عام ٢٠٠٢.

٣١ - ويرد في المرفق الأول التزادات والمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والتي وصلت حتى ٣١ أيار/مايو إلى ٩٥٨٤٦٩ دولاراً بالنسبة إلى عام ٢٠٠٠ وإلى ٥٦٩٦٢٨ دولاراً بالنسبة إلى عام ٢٠٠١. وسيتم تقديم تقرير مالي مستوفى إلى الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشكل شفوي.

٣٢ - كما تقدم منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دعماً مالياً مباشرًا إلى عمليات الأمانة. وقد خصصت منظمة الأغذية والزراعة مبلغ ٣٤٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٠ و٣٧٤٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠١ من موارد برامجها العادية. وخُصص برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبلغ ٢٤٨٣٠٠ دولار في عام ٢٠٠٠ و٣٨٤٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠١ من صندوق البيئة التابع له.

٣٣ - استطاعت الأمانة أن ترحل مبلغ ٣١٢١٦٩ دولاراً من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٠، و٣٤٨٠٠٠ من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠١^(٢). وعلى نحو ما هو موضح في الفصل السابع، من الضروري ترحيل أموال للوفاء بمصاريفات معينة يجب صرفها في بداية كل سنة.

(٢) يتضمن المبلغ المرحلي مساهمة من حكومة اليابان إلى منظمة الأغذية والزراعة مقدارها ١٨٣٠٠٠ دولار.

٣٤ - يبين المرفق الأول أنه حدث عجز مقداره ٧٧٣٢٣١ دولاراً بالنسبة لعام ٢٠٠٠ وأن من المتوقع أن يحدث عجز مقداره ١٠٤٣٣٦٦ دولاراً بالنسبة لعام ٢٠٠١.

٣٥ - وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، وصلت المصاروفات من الصندوق الاستئماني للفترة ٢٠٠٠ إلى ١٢٤٠٦٥٩ دولاراً. وهذه المصاروفات موجزة في المرفق الثاني.

٣٦ - حالة التوظيف في الأمانة، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، مبينة في المرفق الثالث. ولا يشمل ذلك الاستشاريين وموظفي خدمة المؤتمرات المؤقتين (المתרגمون الشفويون، والمحررون، والمترجمون التحريريون)، كما لا يشمل الموظفين العاملين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة الذين يقدمون الدعم القانوني والإداري ومعالجة البيانات.

٣٧ - ويبين المرفق الرابع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٣. ولتسهيل الإحالة، فقد أدرجت أيضاً في هذا المرفق ميزانية عام ٢٠٠٢ على النحو الذي اعتمتها به اللجنة في دورتها السابعة.

٣٨ - وبسبب عبء العمل المتزايد، فإن الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٣ تشمل موظفاً إضافياً واحداً من المستوى ف-٢ في كل من روما وجنيف. وللوفاء بهذا الاحتياج، فإن الأمانة ترحب أيضاً بتنبّع موظفين من الفئة الفنية من الحكومات المهمة بالأمر.

٣٩ - لا توجد مخصصات موازنية في المرفق الرابع من أجل أنشطة دعم تسهيل التنفيذ والتصديق التي كانت قد أدرجت في الميزانية، دون أن تمول، في سنوات سابقة.

٤٠ - لاحظت اللجنة في دورتها السابعة أنه قد يكون من المفيد لو استطاعت الأمانة أن توفر تبياناً تحريريّاً لأولوياتها عندما تقدم كل ميزانية جديدة. وتقترح الأمانة ما يلي:

الأولوية رقم واحد: أنشطة الأمانة الرئيسية المتصلة بتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت.

الأولوية رقم اثنين: اجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية ولجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة.

الأولوية رقم ثلاثة: أنشطة الأمانة المتصلة بالإعداد لأنشطة التي سيضطلع بها بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وعلى سبيل المثال القرارات المقبولة لمؤتمر الأطراف.

الأولوية رقم أربعة: تسهيل التنفيذ والتصديق (بما في ذلك الحلقات التدريبية).

الأولوية رقم خمسة: أنشطة الأمانة المتصلة ببيان رئيس مؤتمر المفوضين، وعلى سبيل المثال الاتجار غير المشروع.

سابعاً - القضايا المتصلة بالحالة المالية

ألف - آثار العجز المالي على تنفيذ برنامج الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠

٤١ - حدث عجز لدى أمانة اتفاقية روتردام يقدر بمبلغ ٧٧٣٢٣١ دولاراً بالنسبة لعام ٢٠٠٠ ويبلغ ١٠٤٣٦٦ دولاراً بالنسبة لعام ٢٠٠١. وكان لهذا العجز تأثير له شأنه على قدرة الأمانة على تنفيذ برنامج العمل الذي طلبه الأطراف في الدورتين السادسة والسابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. ومن بين الأنشطة المحددة التي كان للعجز أكبر التأثير عليها:

(أ) تسهيل التنفيذ والتصديق. لم تعقد حلقات تدريبية أخرى لدعم التنفيذ منذ الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، حيث لم تتوفر أموال كافية للحلقات التدريبية أو لموظفي الأمانة كي يقوموا بدعمها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتوفر موارد من أجل أي مواد وصفية أو تفسيرية أو إعلامية زيادة على نسخ الاتفاقية و المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) ميكنة المكاتب. حدثت تأخيرات هامة راجعة إلى نقص الأموال؛

(ج) دعم القرارات التي تتخذها لجنة التفاوض الحكومية الدولية. حدثت تأخيرات هامة في تنفيذ قرارات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن قضايا مثل النظام المتجانس، والشفرات الجمركية، وتسويقة النزاعات، والاتجار غير المشروع، والمسؤولية والتبعة، نظراً إلى العجز في الموارد؛

(د) القدرة الشاملة على الاستجابة. إن عباء العمل الراهن يتجاوز قدرة الموارد البشرية للأمانة، وبخاصة خلال أوقات ذروة الطلب على خدماتها.


باء - الحاجة إلى الترحيل

٤٢ - من الضروري، بغية المحافظة على تقديم دعم لا ينقطع من الأمانة وعقد الاجتماعات في موعدها المقرر، أن تحتفظ الأمانة برصيد في حسابات استثمارية يبلغ زهاء ٦٥٠٠٠ دولار في نهاية كل سنة (بحسب سعر الصرف). وهذه الأموال ضرورية للإنفاق على اجتماعات لجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة ولضمان التمويل للموظفين في المناصب الممولة من الأموال الاستثمارية في تلك السنة.

المرفق الأول

التعهدات والمساهمات المالية حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١
(بدولارات الولايات المتحدة)

عام ٢٠٠١	عام ٢٠٠٠	
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		
٩٢ ٢٠٠	٠	اللجنة الأوروبية
٢٢٧ ٤٢٨	٠	إيطاليا
٠	٤٤ ٣٨٠	بلجيكا
٠	٣ ٠٠	الجمهورية التشيكية
٠	٤٨ ٠٨٠	الدانمرك
٠	٧ ٢١٢	فنلندا
٠	٢٠٩ ٦٣٠	هولندا
٠	١١ ٣٠٤	النرويج
٠	١٤٩ ٩٧٥	سويسرا
٠	٣٠٩ ٨٨٨	المملكة المتحدة
٢٥٠ ٠٠٠	١٧٥ ٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٥٦٩ ٧٢١	٩٥١ ٤٦٩	مجموع الصندوق الاستئماني
مساهمات أخرى		
٣٨٤ ٠٠٠	٢٤٨ ٣٠٠	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٣٧٤ ٠٠٠	٣٤٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
٧٥١ ٠٠٠	٥٨٨ ٣٠٠	مجموع المساهمات الأخرى
نظرة إجمالية للتمويل		
١ ٣٢٧ ٦٢٨	١ ٥٤٦ ٧٦٩	المجموع (الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة + مساهمات أخرى)
٢ ٣٧٠ ٩٩٤	٢ ٣٢٠ ٠٠٠	الميزانية، على النحو الذي أقرتها بها اللجنة
١ ٠٤٣ ٣٦٦	٧٧٣ ٢٣١	العجز



المرفق الثاني

مصاروفات الصندوق الاستثماري للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ حتى ٣١ أيار /مايو ٢٠٠١
(بدولارات الولايات المتحدة)

المصاروفات (بدولارات الولايات المتحدة)	غرض الإنفاق	الرمز
١٨٦ ٧٩٦	موظفو المشروعات	١١
٢٥ ٥٨٤	مستشاريون	١٢
٤٤٧ ٧٥٨	دعم إداري (يشمل التدريم على المؤتمرات)	١٣
٨ ٣١٨	سفر في مهام رسمية	١٦
٤١٦ ٨١٨	اجتماعات ومؤتمرات	٣٠
١٥١	معدات ومباني	٤٠
١٢ ٥٠٣	مصاروفات متنوعة	٥٠
٢١٤ ٩٧٠	تكليف الدعم	٦٠
١ ٢٤٠ ٦٥٩	المجموع	

المرفق الثالث

حالة التوظيف المؤقتة في الأمانة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١

المجموع	روما			جيوف		
	خلافه ^(٣)	الصندوق الاستثماري	الفاو	الصندوق الاستثماري	اليونيسف	
٥٥٠			٢٥٠		٢٥٠	مد-١
٢	١ (اليابان)			١		ف-٥
١					١	ف-٤
١			١			ف-٣
١	١ (فرنسا)					ف-٢
٢٧٥	١ (اليابان)			١	٧٥٠	خدمة عامة
٨٢٥	٣		١٢٥	٢	٢	المجموع

ملحوظة: تشير الأرقام العشرية إلى موظفين يعملون في الأمانة لبعض الوقت فقط.

(٣) غير مماثلة في المرفق الأول، التعهدات والمساهمات المالية حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١.

المرفق الرابعمشروع ميزانية لعام ٢٠٠٣

(ميزانية عام ٢٠٠٢، على النحو الذي أقرتها به اللجنة في دورتها السابعة، مرفقة لتسهيل الإحالة)

الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٣	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٢	
٦٢٥ ٠٠٠	٦٢٥ ٠٠٠	دورة واحدة للجنة التفاوض الحكومية الدولية/مؤتمر الأطراف في روما أو جنيف
١٤٥ ٠٠٠	١٤٥ ٠٠٠	دورة واحدة للجنة الاستعراض الكيميائي المؤقتة في روما أو جنيف
٠	٥٥ ٠٠٠	تسهيل التنفيذ والتصديق
٤٠ ٠٠٠	٢٦ ٥٠٠	مكثفة المكاتب وقواعد بيانات
١٣٥٥ ر١٣٢	١١٩١ ر٢٧٥	نفقات الأمانة الرئيسية
٢١٦٥ ر١٣٢	٢٠٤٢ ر٧٧٥	المجموع
٢٨١ ٤٦٧	٢٦٥ ٥٦١	النفقات الإدارية للأمم المتحدة (%) ١٣
٢٤٤٦ ر٥٩٩	٢٣٠٨ ر٣٣٦	المجموع
